

209263 - هل يجوز للمرأة لبس ملابس قصيرة إذا كانت وحدها ؟

السؤال

هل يجوز للفتاة ارتداء ملابس قصيرة عندما تكون بمفردها ؟
فأنا مسلمة جديدة وأحاول أن ألتزم بالحجاب حيثما كان ضروريًا ، ولا أظنه كذلك عندما أكون في البيت بمفردي وجميع الأبواب والنوافذ مغلقة .. أليس كذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نحمد الله تعالى أن هداك للإسلام ، ووفقك لسلوك الالتزام بأحكامه وتعاليمه السامية ، فنسأل الله تعالى لنا ولك الثبات على الدين .
ثانياً :

لا حرج على المرأة في ارتداء ما تشاء من الثياب في بيتها ، مما جرت عادة النساء بلبسه في بيوتهن ؛ ما دام ذلك - كما قلت - في مأمن من اطلاع الرجال ، أو هجومهم على مكانها بفتنة .

لكن : متى كانت المرأة في مواجهة رجل أجنبي عنها ، داخل البيت أو خارجه ؛ فالواجب عليها أن تلتزم بالحجاب باللباس الشرعي :
العباءة والخمار الساتر لجميع بدنها وزيتها المكتسبة .

قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَّمُوهُنَّ مَتَاعًا فَأَشَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) الأحزاب / 53.

وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْدِيَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا زَحِيمًا) الأحزاب / 59.

ويينظر : ” حراسة الفضيلة ” للشيخ بكر أبو زيد (ص 25).

وأما حدود ما تلبسه المرأة في بيتها إذا كانت أمًا لأطفالها ومحارمها أو أمًا للنساء ؛ فيرجوع جواب سؤال رقم : (34745)،
و(6569).
والله أعلم .